القرار عدد 13/1065
الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009
في الملف الجنحي عدد 2007/10039

حادثة سير

– تأمين المقطورة.

إن المقطورة المؤمن عليها لما دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة فإنها تعتبر جزءا منها وتشكل معها أداة واحدة، وإن إدانة سائق العربة الجارة والمجرورة من أجل مخالفة السير يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لمالك العربة، وبالتالي إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، طالما أن التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها، وإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع شركة التأمين بكون المقطورة لم يكن لها دور إيجابي في الحادثة بعلة أنها تشكل وحدة واحدة مع الشاحنة والأداة المتسببة في الحادثة تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

وإن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2 على التعويض المستحق للضحايا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذ فرعها الأول من عدم الجواب على الوسائل المثارة المترل مترلة انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما

قضى به من كون المقطورة تعتبر جزء من مجموع الشاحنة وتشكل معها الأداة المرتكبة للحادثة ومن توابعها ويسرى عليها ما يسرى على الشاحنة التي تجرها من حيث المسؤولية. والحال أنه من الثابت أن شركة فوليم للنقل كانت قد تكلفت بنقل مادة الحليب المعبأة داخل المقطورة لفائدة مؤمنة العارضة الشركة المركزية للحليب بواسطة شاحنة في ملكها من نوع مان رقم 8639/17/2 وان الحادثة نتجت عن الأفعال والأخطاء المرتكبة من طرف سائق الشاحنة المذكورة وهو في خدمة شركة فوليم للنقل, وان العارضة تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بانعدام مسؤوليتها عن هذه الحادثة لكون الناقل وحده هو المسؤول عن الأفعال والأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين يكلفهم بانجاز النقل الى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه وأن أي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا وعديم الأثر طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة 462 من مدونة التجارة.لكن محكمة الموضوع لم تجب عن هذا الدفع مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.والمتخذ فرعها الثاني من عدم كفاية التعليل المترل مترلة انعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحدد نسبة مسؤولية مؤمن العارضة في الحادثة، لأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي مساءلة كل شخص في حدود مساهمته في وقوع الضرر الذي أحدث للغير.وأن القرار المطعون فيه لما كان قد اعتبر أن المقطورة تعتبر جزء من مجموع الشاحنة ويسري عليها ما يسري على الشاحنة من مسؤولية فانه لم يبرز دورها في وقوع الضرر رغم أن المقطورة كانت محمولة على متن الشاحنة أي أن وضعها بالصورة المذكورة لا يسمح لها بإحداث الضرر أو بالتدخل الايجابي في وقوعه مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة الأولى من ظهير 1984/10/2 وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن مقتضيات ظهير 1984/10/2 ينحصر تطبيقها على تعويض الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري والحال أن المقطورة لا تتوفر على محرك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ذاتي وأنها كانت محمولة على متن الشاحنة وأن إخضاع التعويضات المحكوم بها في مواجهة مؤمنة العارضة لظهير 1984/10/2 يعد خرقا للقانون ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث يستفاد من شهادة التأمين المدرجة بالملف والصادرة عن الطاعنة شركة التأمين أكسا، والتي أدلى بها الظنين للضابطة القضائية إثر وقوع الحادثة أن ضمان الشركة المذكورة يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها المقطورة (صهريج الحليب) نوع ماكيا المسجل تحت عدد 9115-04 للغير في إطار ظهير 1969/10/20 المتعلق بالتأمين الإجباري للناقلات عبر الطرق ومادامت الطاعنة لا تنازع في ضمانها للمسؤولية المدنية لمالكة المقطورة المذكورة الشركة المركزية للحليب وأن النزاع يتعلق بتعويض الأضرار اللاحقة بالغير وليس بسلامة البضاعة المنقولة فإنه لا مجال للاحتجاج بعدم تطبيق مقتضيات الفصل 462 من مدونة التجارة.

ومن جهة أخرى، فإن المقطورة المؤمن عليها لما دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة جرار نوع مان المسجلة تحت عدد 8639/17/2 فإنها تعتبر جزءا منها وتشكل معها أداة واحدة وأن الظنين الحداوي فراس يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة لذلك فان إدانته من طرف المحكمة من أجل السرعة المفرطة التي نتج عنها قتل وجرح غير عمديين وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من الشركة المركزية للحليب وشركة فوليم للنقل وبالتالي إحلال شركتي التأمين أكسا والوفاء محل مؤمنها في الأداء طالما أن التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بكون المقطورة لم يكن لها دور ايجابي في الحادثة بعلة أنها تشكل وحدة واحدة مع الشاحنة والأداة المتسببة في الحادثة تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة ثالثة، فإنه وإن كانت المقطورة المؤمن عليها لا تتوفر على محرك فإن سيرها على الطريق العام مجرورة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2 على التعويض المستحق للضحايا مما تكون معه الوسيلة الثانية فيما اشتملت عليه على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة المستشارون: ربيعة لمسوكر مقررة وعبد المجيد بابا اعلي وسميرة نقال وعائشة العلوي المدغري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض